الـوارث	حـالات نصـــيبه		الشـــــــــــــــــروط	الدليـــــــــل
الزوج	النصف	1/2	عند **عدم وجود ولد** للزوجة منه ، أو من غيره .	(ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهنّ ولد)
	الربع	1/4	عند **وجود ولد** للزوجة منه ، أو من غيره .	(فإن كان لهنّ ولد فلكم الربع)
الأب	السدس	1/6	عند **وجود** الفرع الوراث **المذكّر** ، كابن ، أو ابن ابن .	(ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد)
	السدس والتعصيب	١/٦ + ع	عند **وجود** الفرع الوارث **المؤنث** ، كالبنت ، أو بنت الإبن .	نفس الآية السابقة سكتت ، عن نصيب الأب عند عدم وجود الولد ، فدل على أن الأب يأخذ الباقي تعصيباً بعد الأم لأنه أولى ذكر .
	التعصيب	ع	عند **عدم وجود** الفرع الوارث مطلقاً ، المذكر والمؤنث .	
الجدّ (بدون إخوة)	السدس	1/6	عند **وجود** الفرع الوارث **المذكر** .	(ولأبويه لكل واحد منهما السدس) ، والجد يسمى أباً مجازاً
	السدس والتعصيب	١/٦ + ع	عند **وجود** الفرع الوارث **المؤنث** ، كالبنت ، أو بنت الإبن .	
	التعصيب	ع	عند **عدم وجود** الفرع الوارث مطلقاً .	
	الحجب	ح	**يحجب (حجب حرمان) عند وجود الأب**	
الجدّ (مع الإخوة)	**الحالة الأولى |** إذا كان لا يوجد صاحب فرض مع الجد والإخوة : تحل بطريقة **(المقاسمة)** باعتبار الجد واحداً من الإخوة ، فإذا نقص نصيبه عن الثلث أعطي الثلث فرضاً ، لقول زيد .			
	الحالة الثانية | إذا كان يوجد صاحب فرض مع الجد والإخوة : فعن ابن مسعود وزيد (يقاسمهم كأخ) وعن علي (له السدس) ، وللتوفيق بين القولين : **أن الجد يرث مع الإخوة ، وإذا نقص عن السدس اعطي السدس فرضًا .**			
الإخوة لأم	السدس	1/6	**للواحد منهم**، سواء كان ذكراً أم أنثى، عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً، وعدم وجود الأصل الوارث المذكر .	(وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس) - وأجمع أهل التفسير أن المراد بالكلالة، مَن ليس له والد ولا ولد .
	الثلث	1/3	**للاثنين منهم** أو أكثر، ذكوراً أم إناثاً، عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً، وعدم وجود الأصل الوارث المذكر، ويتقاسمون الثلث بالتساوي .	(فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث)
	الحجب	ح	عند **وجود الفرع** الوارث مطلقاً، **والأصل** الوارث المذكر .	
الزوجة	الربع	1/4	عند **عدم وجود ولد** للزوج ، منها أو من غيرها.	(ولهنَّ الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد)
	الثمن	1/8	عند **وجود ولد** للزوج، منها أو من غيرها.	(فإن كان لكم ولد فلهنَّ الثمن)

الـوارث	حـالات نصـــيبه		الشـــــــــــــــــروط	الدليـــــــــل
الأم	السدس	1/6	عند وجود الفرع الوارث مطلقاً، أو وجود اثنين فأكثر من الإخوة؛ ذكور أو إناث، أشقاء أو لأب أو لأم، وارثين أو محجوبين(حجب شخصٍ)كالإخوة لأب، لا(حجب وصف)كالكافر.	
	الثلث	1/3	عند عدم الفرع الوارث مطلقاً، وعدم وجود اثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات مطلقاً، وعدم كون المسألة(عمريّة).	
	ثلث باقي المال	1/3 الباقي	بعد فرض أحد الزوجين عند وجوده، ووجود الأب، وعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً، وعدم وجود اثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات. (في المسألتين العمريتين). -أما إن كان بدل الأب جدّ، فتأخذ ثلث المال كله.	(فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث)
الجدّة	السدس	1/6	للواحدة أو أكثر، من جهة الأب، أو من جهة الأم، يقسم بينهن بالتساوي.	(جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم) - (قضى للجدتين بالسدس بينهما)
	الحجب	ح	تُحجب كل الجدات بالأم ، وتُحجب الجدات الأبويات بالأب ، وتُحجب بالجد إذا أدلت به.	
البنت	التعصيب	ع	إذا كان مع البنات أخ يعصّبهن ، وللذكر مثل حظ الأنثيين.	(يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)
	النصف	1/2	للواحدة، عند انفرادها، وعدم وجود أخ يعصّبها.	(وإن كانت واحدة فلها النصف)
	الثلثان	2/3	إذا كنَّ أكثر من اثنتين، ولا يوجد أخ يعصّبهن. ويقتسمن الثلثين بالتساوي.	فيما فوق الإثنتان : (فإن كنّ نساء فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ما ترك) ، وعند الجمهور : الإثنتان لهما الثلثان ، خلافاً لابن عباس - رضي الله عنهما ، وقوله : (أعطِ ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك).
بنات الابن	النصف	1/2	للواحدة عند انفرادها، وعدم وجود أخ يعصّبها، وعدم وجود الولد مطلقاً.	(وإن كانت واحدة فلها النصف) ، بنت الإبن تقوم مقام البنت إجماعاً
	الثلثان	2/3	للاثنتين منهنّ أو أكثر، يقتسمنه بالتساوي، عند عدم وجود أخ يعصّبهن، وعدم وجود الولد مطلقاً.	(فإن كنّ نساء فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ما ترك)
	السدس	1/6	للواحدة أو أكثر، تكملة للثلثين، عند وجود البنت الصلبية الواحدة التي أخذت السدس، ويقتسمنه بالتساوي.	قضى النبي-صلى الله عليه وسلم-: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وما بقي للأخت.
	التعصيب	ع	إذا كان معهنّ أخ، أو ابن عم، فيعصّبهن، للذكر مثل حظ الأنثيين.	(يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)
	الحجب	ح	بالبنات الصُلبيات ، لكنها ترث بالتعصيب بوجود أيّ ذَكَرٍ أسفل منها ، وهو (الأخ المبارك) ، وسيأتي في باب التعصّيب.	#الأخ المبارك ، وشرح المسألة: فيها (بنت ابن) مع ابنتين، فلو انفردت عن عاصب، لا ترث، لاستنفاد الثلثين من البنتين، لكونهنّ أعلى درجة منها، لكنّ وجود (أخيها المبارك) عصبة، جعلها ترث بالتعصيب.
	الحجب	ح	عند وجود ابن، أو وجود أيّ ذَكَرٍ أعلى منها.	

الـوارث	حـالات نصـــيبه		الشـــــــــــــــــروط	الدليـــــــــل
الأخت الشقيقة	النصف	1/2	للواحدة، عند انفرادها، وعدم وجود أخ يعصّبها، وعدم وجود الأصل المذكر الوارث، والفرع المذكر الوارث.	(يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد)
	الثلثان	2/3	للاثنتين منهنّ أو أكثر، عند عدم وجود أخ يعصّبهن، وعدم وجود الأصل المذكر الوارث، والفرع المذكر الوارث، يقسم بينهنّ بالتساوي.	(فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك)
	التعصيب بالغير	ع	إذا كان معهنّ أخ، فيعصّبهن، وللذكر مثل حظ الأنثيين.	(وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين)
	التعصيب مع الغير	ع	تكون الأخت الشقيقة أو أكثر، عصبة مع البنت الصلبية أو أكثر، أو مع بنت الابن أو أكثر - خلافاً للظاهرية والإمامية.	(اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) ، (للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وما بقي للأخت)
	الحجب	ح	بوجود الفرع الوارث المذكر، أو وجود الأب، وبالجد عند أبي حنيفة.	
الأخت لأب	النصف	1/2	للواحدة، عند انفرادها، وعدم وجود أخ لأب يعصّبها، وعدم وجود الأصل المذكر الوارث، والفرع المذكر الوارث.	(يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد)
	الثلثان	2/3	للاثنتين منهنّ أو أكثر، يقسم بينهنّ بالتساوي، عند عدم وجود أخ لأب يعصّبهن، وعدم وجود الأصل المذكر الوارث، والفرع المذكر الوارث.	(فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك)
	السدس	1/6	إذا كان معهنّ أخت شقيقة، تكملة للثلثين.	"تكملة للثلثين"
	التعصيب بالغير	ع	إذا كان معهنّ أخ لأب، فيعصّبهن، وللذكر مثل حظ الأنثيين.	(وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين)
	التعصيب مع الغير	ع	تكون الأخت لأب أو أكثر، عصبة مع البنت الصلبية أو أكثر، أو مع بنت الابن أو أكثر.	
	الحجب	ح	بوجود الفرع الوارث المذكر، وبوجود الأب، وبوجود الجد عند أبي حنيفة، وبوجود الأخ الشقيق، وبوجود الأختين الشقيقتين دون معصِّب، وبوجود الأخت الشقيقة عصبة مع البنت، فلا ترث ولو كان معها أخ لأب.	

إعداد | أبو عبد المحسن